

بكترة المطرسن لهم اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك  
ويؤوب البروز لا ولطر السنة ويكتف عمارة بصيبيه وان  
ديشئل في السيل او يتوصنا وان يسبح للعد والبرق بقوله سبحان  
الذي يسبح الرعد بحمده ولللائكة من خيافته وتقول عن مجاهد  
ان الرعد حلك والبرق اجنحة ولا ينبغي نصح البرق ويقول  
عند المطر اللهم صابنا فقا ويكره سأل الرج فان كرهها قال  
الله قال اللهم لا تسيل خيرها وخير ما فيها وخير ما  
ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت  
به ويندب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه  
ويجوز حجر حطينا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا ينزلنا  
فان اعتقد كون النزل فاعلا لغربا **باب الجناب في الغفر**  
جمع حنارة بالغفر والكسر اسم للميت في النفس وقيل بالغفر  
اسم لذكور الكسراسم للنفس وعليه الميت وقيل عليه فان  
لم يكن عليه ميت فهو سرير ونهشش وهم من جنه اى ستة وذكر  
هنا دون الغزايض لاستعماله على الصلاة **الفصل الميت**  
**والتكفير له والصلاة عليه ثم الدفن مع وصيات تقاؤه**  
بالنصب والحرف في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فربما او  
ذميا او معاهدا او موصيا او مرتدا افتتروا الصلاة عليه لغو  
تعالى ولا فضل عليه احد منهم مات ابدوا ولا يجب عليه غسله  
عليسا ولا عليه غير ناديا كان احبسا نعم يجوز ويجب تلقين  
الذي ورد في اشارته الى وجوب التذمة الصلاة على  
الدفن لكن لو دفن قبلها لم يتشكركم يصلي عليه وتروى في حفظ  
الغرض لها ونضع بعده لو تمكن من فعلها قبل الدفن ولا يصلي

على قبر

على قبر الا نبيا حال وشيتر الصحة العملاء على الميت تقفم  
غسله او تجمه فلو مات يهدم وحوه ونفذ اخرجه وغسله  
لم يصلي عليه وشيتر ان لا يتقدم على الجنائز الحاضرة ولا القبر  
واقبل الغسل نعيم بدنه بالماء مرة ولا يجب على الغاسل نية  
في غسل الكافر وحوه والمخاطب بهذه الامور كل من علم  
بموتة قريبا كان اجنبيا ويندب المارة بها اذا علم موتة  
بظهور اماراته مع وجود العلة كان شتر في مقدمه فلا  
تنتفضبا او يميل انقه ويتنفسا صدغاه او عند جلده ه  
وجهه او يتخلع كعاه من ذراعيه او تتفصل خضياه مع  
تذكي الجلدة فان شك في موتة بان احفل عروض سكتة او ظهر  
اشارات فزع او غيره وخب الشاخير الى العلم بموتة بتغير  
الواحدة او غيره **ومن شهيد يقبل في قبره الكفار اى في**  
قنا لاخرين بسبب من استباهه وهو امرأة او فتية او صبا  
او مجنون كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ ولعاد اليه  
سلاما وتردي في جلته في وهدرة او سقط عن فرسه او رجمته  
دايمه ماتت قيمه او جعده اذا انقضى ولم يتوق فيه حياة ه  
مشقة او جرح قبل ان يقتل او كفتاق الحرب ولم يعلم سب موتة  
بسبه **لا يقبل ولا يصلي عليه اى كحرمان وان كان جنبا او**  
خائضا او نفسا لانه صابا لله عليه وسلم امر في قتل احد  
بدمه بما جهر ولم يجسر لهم ولم يصلي عليهم وفي لفظ  
ولم يقبلوا ولم يصلي عليهم ففتح اللام والحذ ان صلب الله  
عليه وسلم قال لا تقبلوه فان كل جرح او كلمة او دم  
يقبح مسكا بوجه الغنيمة ولم يصلي عليهم وحكمة لذلك انقا

Copyrighting Sarisity